

Distr.: General
2 December 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

نيويورك، ٦-١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٢	ثانياً - تنظيم الدورة
٣	ثالثاً - المداولات والقرارات
٣	رابعاً - الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن
٣	ألف - المادة ١ - التعاريف
٨	باء - المادة ٢ - نطاق الانطباق
٩	جيم - المادة ٢ (٢) والمادة ٤ - آثار البيع القضائي في دولة البيع القضائي
١١	دال - المادة ٣ - الإشعار بالبيع القضائي
١٤	هاء - المادة ٩ - الطعن في البيع القضائي في دولة البيع القضائي
١٥	واو - المادة ١٠ - الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي "أثر دولي"
١٧	زاي - المادة ٥ - شهادة البيع القضائي
١٨	حاء - المادة ٧ - إلغاء تسجيل السفينة
١٨	طاء - شكل الصك



أولاً - مقدمة

١- واصل الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين، عمله على إعداد صك دولي بشأن البيع القضائي للسفن، وذلك عملاً بما قرره اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (فيينا، ٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩).^(١) وكانت هذه الدورة الثانية التي ينظر فيها الفريق العامل في هذا الموضوع. وكان الفريق العامل قد نظر، في دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩)، في هذا الموضوع استناداً إلى مشروع اتفاقية أعدتها اللجنة البحرية الدولية (يُعرف المشروع باسم "مشروع بيجين").

٢- ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن المشروع في الفقرات ٥ إلى ٧ من الوثيقة

[A/CN.9/WG.VI/ WP.83](#).

ثانياً - تنظيم الدورة

٣- عقد الفريق العامل دورته السادسة والثلاثين في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بروندي، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: أوروغواي، بلغاريا، بنما، بوركينافاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، السلفادور، سلوفينيا، قبرص، الكويت، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليونان.

٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٦- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المنظمة البحرية الدولية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والجامعة البحرية العالمية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية: المجلس البحري البلطقي والدولي، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، اللجنة البحرية الدولية، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، رابطة القضاة الدولية، رابطة المحامين الدولية، غرفة الشحن البحري الدولية، معهد القانون الدولي، الاتحاد الدولي لعمال النقل، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم التجاري الدولي، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٩٢ (و).

٧- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:

الرئيسة: السيدة بياته شيرفينكا (ألمانيا)

المقرر: السيد فيكوم دي أبرو (سري لانكا)

٨- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.VI/WP.83)؛ (ب) الصيغة المنقحة الأولى المشروحة من مشروع نص ييجين (A/CN.9/WG.VI/WP.84)؛ (ج) مذكرة أعدتها الأمانة عن التفاعل بين الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن واتفاقيات محتارة من اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (A/CN.9/WG.VI/WP.85).

٩- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن.
- ٥- اعتماد التقرير.

ثالثاً- مداولات والقرارات

١٠- ترد في الفصل الرابع من هذا التقرير مداولات الفريق العامل وقراراته في هذا الشأن.

رابعاً- الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن

ألف- المادة ١- التعاريف

١١- اتفق الفريق العامل على بدء النظر في الصيغة المنقحة الأولى من مشروع نص ييجين باستعراض التعاريف الواردة في المادة ١. وأشار إلى أن الفريق العامل لم ينظر في بعض التعاريف في دورته الخامسة والثلاثين، وأن صيغتها الواردة في مشروع نص ييجين لم يطرأ عليها أي تغيير جوهري.

١- "الالتزام"

١٢- أشار إلى أن الفريق العامل اتفق في دورته الخامسة والثلاثين على حذف مصطلح "الحجز" من التعريف على أساس أن الحجز من تدابير الانتصاف وليس حقاً (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/973). وأبدي تأييد لإدراج إشارة في التعريف إلى "الحق في الحجز"، حيث أشار إلى أن هذا الحق مفهوم في الكثير من الولايات القضائية لأن الاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن البحرية لعام ١٩٥٢ والاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن لعام ١٩٩٩ كلتيهما تشير إلى حجز السفن فيما يتصل بالمطالبات البحرية. ومع ذلك، أُعرب عن شواغل بشأن ضرورة التمييز بين

الالتزام وبين الحقوق والالتزامات التي قد تنشأ عنه. ورداً على ذلك، رُئي أن التعريف ينبغي أن يركز على الحقوق التي نشأ عنها الحق في الحجز، فضلاً عن الحق في الحجز الاحتياطي أو الحق في الاحتفاظ بالحيازة.

١٣- واقترح أن يقتصر التعريف على الحقوق "المشروعة"، ولكن الرأي السائد ذهب إلى أن مسألة المشروعية تقع خارج نطاق الصك، وأنها من ثم مسألة تحددها دولة البيع القضائي. وذهب اقتراح آخر إلى قصر التعريف على الحقوق ذات الطابع المدني أو التجاري. ورداً على ذلك، ذُكر أن هذه المسألة تتعلق بالنطاق المواضيعي الذي تتناوله المادة ٢ (١). وأشار كذلك إلى أن المادة ٤ (٣) تستبعد صراحة من النطاق - ومن ثم من منح حق الملكية الخالص - أي مطالبة شخصية تُقدم ضد مالك السفينة. واتفق الفريق العامل على أن يُعطى مصطلح "الالتزام" معنى واسعاً.

١٤- وأشار إلى أنه قد يُفهم أن مصطلح "القيد العيني" الوارد في التعريف يشمل الرهن، ومن ثم أن مصطلح "الالتزام" يشمل الرهونات. ومن أجل تفادي التداخل بين التعريفين، اقترح النص صراحة في تعريف "الالتزام" على استبعاد "الرهن"، على سبيل المثال بإضافة العبارة التالية: "ما عدا الرهن، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (ه)". وأشار إلى أن مشروع الصك يتناول الرهن والالتزام على نحو منفصل، وهو ما يحاكي التناول المنفصل لهما في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية (١٩٩٣) ("اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣"). واتفق الفريق العامل على مواصلة عمله على أن يكون مفهوماً أن مصطلح "الالتزام" لا يتضمن الرهن.

٢- "حق الملكية الخالص"

١٥- اقترح حذف النص الوارد بين معقوفتين (أي "فيما عدا ما يتولى أي مشترٍ تحمله")، أو أن ينطبق فقط على الرهن وليس الالتزام. واتفق الفريق العامل على حذف النص من التعريف، مشيراً إلى أنه سيجري تناول مسألة الإبقاء على الرهن والالتزام لاحقاً في إطار مناقشة الأحكام الموضوعية لمشروع الصك، ولا سيما المادة ٤ (للاطلاع على مزيد من المناقشات بشأن هذا التعريف، انظر الفقرة ٤٩ أدناه).

٣- "البيع القضائي"

١٦- رُئي أن مصطلح "سلطة أخرى" قد يكون غامضاً. ووافق الفريق العامل على الاقتراح الداعي إلى أن يكون الأمر بالبيع القضائي أو إجراؤه مقتصرًا على سلطة تمارس وظائف قضائية أو سلطة عمومية. ولوحظ كذلك أنه يتعين في بعض الولايات القضائية "موافقة" السلطة المختصة على البيع القضائي. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إضافة إشارة إلى الموافقة على عمليات البيع القضائي.

١٧- وذكّر أن المادة ٢ من المشروع الحالي تستبعد صراحة البيع القضائي المنبثق من دعوى ضريبية أو إدارية أو جنائية، وإن كان اقترح إدراج هذا القيد في تعريف البيع القضائي.

١٨- ورداً على التساؤلات التي أُثيرت بشأن معنى "الاتفاق الخاص"، أوضح أن البيع بموجب اتفاق خاص ليس بيعاً خصوصياً وإنما بيع يجري تحت إشراف محكمة وبموافقتها. وأضيف أن عدة

ولايات قضائية تعترف بالبيع بموجب اتفاق خاص، وأنه يتعين الإبقاء على الإشارة إلى هذه الطريقة من طرائق البيع القضائي. واقترح تنقيح التعريف بحيث يجسد هذا التفسير (للاطلاع على مزيد من المناقشات بشأن المادة ٢ (١) (أ)، انظر الفقرات ٣٥-٣٩ أدناه).

٤- "الامتياز البحري"

١٩- أُثير تساؤل بشأن ضرورة الإشارة في التعريف إلى قواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي. ورداً على ذلك، لوحظ أن هناك حاجة إلى مثل هذا الحكم لكي تتمكن محكمة البيع القضائي من تحديد حائزي الامتيازات البحرية الذين يحق لهم تلقي الإشعار بالبيع القضائي بموجب المادة ٣. ومن شأن الإشارة إلى قواعد القانون الدولي الخاص أن توضح أيضاً أن المحكمة ينبغي ألا تستبعد تلقائياً الامتيازات البحرية غير المعترف بها بموجب قانون دولة البيع القضائي، وإنما أن تحدد وجود مثل هذه الامتيازات في ضوء القانون المنظم لعملها. وفي الوقت نفسه، أُشير إلى أنه ليس من الضروري ولا المستصوب أن تقتصر الامتيازات البحرية، لأغراض حق الملكية الخالص ومن ثم تعريف مصطلح "الالتزام"، على الامتيازات البحرية المعترف بها وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي. وأضيف أنه ينبغي أن يُعطى تعبير "الامتياز البحري" معنى واسعاً في هذا السياق. وبهدف معالجة الاستخدام المزدوج لهذا التعبير في مشروع الصك، رُئي حذف الإشارة إلى قواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي من تعريف "الامتياز البحري"، وإدراجها بدلاً من ذلك في المادة ٣ (١) (ج).

٢٠- واتفق الفريق العامل على أن يُوجّل مواصلة النقاش حول تعريف "الامتياز البحري" إلى حين إجراء مناقشاته بشأن الأحكام الموضوعية التي يُستخدم فيها هذا المصطلح.

٥- "الرهن"

٢١- اقترح أن يُستعاض عن كلمة "نافذاً" أو أن تُستكمل بعبارة "مسجلاً" أو "مقيداً"، إذ رُئي أن التعريف الحالي يفتقر إلى العنصر الهام المتمثل في التسجيل. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "ومسجلاً أو مقيداً" بعد عبارة "نافذاً بشأن السفينة"، وتأجيل مواصلة النقاش حول التعريف إلى حين إجراء مناقشاته بشأن المادة ٣، لأسباب مماثلة لتلك التي دفعته إلى تأجيل مناقشة تعريف "الامتياز البحري".

٦- "المالك"

٢٢- لوحظ أن التعريف قد يستبعد ملاك السفن الصغيرة، مثل سفن صيد الأسماك، غير المسجلة في سجل السفن. وسُلم في الوقت نفسه بأن تلك السفن تكون مقيدة في شكل ما من أشكال السجلات، ومن ثم، اقترح إدراج عبارة "أو في سجل مُعادل" بعد عبارة "في سجل السفن". واقترح أيضاً بيان أن مصطلح "مالك" يشير فقط إلى الشخص الذي كان مالكاً للسفينة قبل تاريخ إتمام البيع القضائي. وأشير إلى أنه، في حال قبول هذا الاقتراح، ستصبح عبارة "قبل البيع القضائي مباشرة" الواردة في المادة ٥ (٢) (هـ) والمادة ٩ (٤) (أ) زائدة عن الحاجة.

-٧- "الشخص"

٢٣- أُعرب عن بعض التأييد لحذف هذا التعريف، بما أن معظم النظم القانونية تعتبر أن مصطلح "الشخص" يشير إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء. وأشار أيضاً إلى أن نصوص الأونسيترال لا تعرف عادة مصطلح "الشخص"، ولا يوجد سبب ملح للتخلي عن تلك الممارسة في هذا الصك. وأعرب عن رأي بديل مفاده أن من شأن التعريف أن يوفر الوضوح في النظم القانونية واللغات التي يفهم في إطارها مصطلح "الشخص" على أنه يشير فقط إلى الأشخاص الطبيعيين.

٢٤- وأشار إلى أن هذا التعريف يشمل الدول، وأنه ينبغي ألا يترتب على حذف التعريف استبعاد الدول من نطاق كلمة "الشخص". ورداً على ذلك، ذُكر أن الإشارة إلى الدول في المادة ٢ (١) (ب) تحول دون التوصل إلى هذا الاستنتاج. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالتعريف بصيغته الحالية.

-٨- "المشتري"

٢٥- أثير تساؤل عن السبب في إشارة التعريف إلى المشتري الذي "يقصد أن يكتسب ملكية" في السفينة. وأوضح أن هذه العبارة قد تلائم النظم القانونية التي لا تنتقل فيها الملكية في السفينة وقت البيع القضائي نفسه، وإنما عند تسجيل المشتري باعتباره المالك الجديد للسفينة. ولئن رُئي أن الصك ينبغي أن يراعي الاختلافات الموجودة بين النظم القانونية، رُئي من ناحية أخرى أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع تعريفاً للمشتري لا يشير إلى الملكية، مع ملاحظة أن الصك لا يتناول تنظيم عملية نقل الملكية، وأن الإشارة إلى الملكية لا تساعد في تفسير مصطلح "المشتري" كما هو مستخدم في مشروع الصك. وبدلاً من ذلك، ينبغي للصك أن يعرف المشتري بالإشارة إلى البيع القضائي.

٢٦- وذهب أحد الاقتراحات إلى تعريف المشتري باعتباره الشخص الذي "اكتسب" السفينة من خلال بيع قضائي. وأعرب عن بعض التأييد لهذا الاقتراح، وإن أشير إلى أنه بالنسبة لبعض اللغات وربما بعض النظم القانونية، قد يدل مفهوم "الاكتساب" ببساطة على نقل الملكية، وفي هذه الحالة ربما يتعين توضيح هذا المفهوم أكثر. وذهب اقتراح آخر إلى تعريف المشتري باعتباره من نجح في الشراء، وإن أُعرب عن بعض الشكوك بشأن جدوى هذا الاقتراح. وذهب اقتراح ثالث إلى تعريف المشتري باعتباره الشخص الذي وقّع عقد البيع أو الذي "رست عليه عملية البيع" خلال البيع القضائي. وبعد المناقشة، رُئي أنه لا توجد حاجة حقيقية إلى تعريف مصطلح "المشتري" كما هو مستخدم في مشروع الصك، وأنه من ثم ينبغي حذف هذا التعريف.

٢٧- واتفق الفريق العامل على وضع التعريف بين معقوفتين لبيان إمكانية حذفه، وطلب إلى الأمانة أن تقترح نص تعريف لا يشير إلى الملكية للنظر فيه في المستقبل. وأشار إلى أن تعديلات مماثلة يمكن أن تجسّد في تعريف "المشتري اللاحق"، بحيث لا يشمل المشتري اللاحق الأول فحسب، وإنما المشتريين اللاحقين الذين يأتون بعده أيضاً.

٢٨- لوحظ أن قانون دولة ما قد يعترف بطائفة أو سع من الأشياء كسفن مقارنة بقانون دولة أخرى؛ وذكرت كمثال على ذلك المنصات النفطية والعوامات. واقترح عدم وصف الشيء باعتباره "سفينة" إلا إذا كان يحمل هذه الصفة في كل من دولة البيع القضائي ودولة التسجيل. وأكد على أهمية تحديد دولة التسجيل، ولكن رُئي أنه لا حاجة إلى أن يتجسد هذا المفهوم في التعريف وإنما في الأحكام الموضوعية. وكبديل لذلك، رُئي أن وصف دولة البيع القضائي هو المهم وحده، وأن هذا الأمر يترتب على النص الوارد بين معقوفتين (أن السفينة "قابلة لأن تخضع لعملية بيع قضائي بمقتضى قانون دولة البيع القضائي"). وأعرب عن التأييد للإبقاء على هذا النص. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين من التعريف. وأشار في الوقت نفسه إلى أنه يمكن لصيغة منقحة أن توضح معنى النص.

٢٩- وأشار إلى أن التعريف ينبغي أن يُعدّل بحيث لا ينطبق الصك إلا على البيع القضائي للسفن المستخدمة في الملاحة التجارية. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن من شأن ذلك أن يستبعد قوارب النزهة التي قد يود الفريق العامل إدراجها في نطاق الصك. ورُئي أيضاً أن التعريف الحالي يشمل السفن قيد البناء. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على عدم قصر التعريف على السفن المستخدمة في الملاحة التجارية.

٣٠- وأثير تساؤل عما إذا كان الصك ينطبق فقط على البيع القضائي للسفن البحرية، أو ما إذا كان ينطبق أيضاً على السفن المستخدمة في الملاحة الداخلية. وفي حين افترض البعض أن الصك لن ينطبق على هذه الفئة الأخيرة، أعرب البعض الآخر عن التأييد لإدراجها ضمن نطاق الصك.

٣١- وأشار إلى أنه إذا انطبق الصك على السفن المستخدمة في الملاحة الداخلية، فإنه قد يتداخل مع اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (١٩٦٥)، وبخاصة بروتوكولها رقم ٢ المتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والتنفيذ البحري على سفن الملاحة الداخلية. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تحلل العلاقة القائمة بين الاتفاقية والصك المقبل، وأن تقدم إليه ما تتوصل إليه من نتائج لكي ينظر فيها أثناء دورته السابعة والثلاثين.

٣٢- ولوحظ أن العديد من المعاهدات القائمة، بما في ذلك المعاهدات المبرمة تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، تتضمن تعاريف "السفن". ودُعي إلى توخي الحذر فيما يتعلق بتطبيق هذه التعاريف دون مراعاة موضوع هذه المعاهدات والغرض منها.

١٠- "دولة البيع القضائي"

٣٣- أبدي رأي مفاده أن التعريف قد لا يكون ضرورياً، ولكن الفريق العامل اتفق على الإبقاء على التعريف بصيغته الحالية.

باء- المادة ٢- نطاق الانطباق

١- مسائل عامة

٣٤- اقترح، في معرض تعليق عام، أن يصبح نص المادة ٢ (١) هو نص المادة ٢ من مشروع نص يبيح الأصلي الذي يوضح أن الصك لا ينظم عمليات البيع القضائي فحسب وإنما آثارها في الخارج أيضاً، بما في ذلك إلغاء التسجيل. ورداً على ذلك، رُئي أن المادة ٢ (١) هي حكم متعلق بالنطاق الموضوعي للصك، وينبغي من ثم أن تهدف إلى تحديد الحالات التي ينطبق فيها الصك وتلك التي لا ينطبق فيها، وأن الصياغة الحالية تحقق هذا الهدف. وأضيف أنه لا ينبغي لمثل هذا الحكم أن يكون بياناً للموضوع والغرض، وأن هذا البيان قد يكون مكانه في الديباجة. ومن ثم، اتفق على الإبقاء على المادة ٢ بصيغتها الحالية.

٢- الفقرة ١ (أ)

٣٥- أُشير إلى أن تعريف "البيع القضائي" في مشروع نص يبيح الأصلي يتضمن عنصراً إضافياً يفيد بإتاحة عائدات البيع للدائنين. وأشير كذلك إلى أن الفريق العامل اتفق في دورته الخامسة والثلاثين على النظر في هذا العنصر الإضافي في سياق حكم يتعلق بالنطاق الموضوعي (الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/973). وكانت الفقرة ١ (أ) هي نتاج تلك المداولات.

٣٦- وأبدي تأييد واسع لإدراج حكم على غرار الفقرة ١ (أ). وشُدّد على ضرورة صوغ الحكم بعناية تفادياً لعدم اليقين. ورُئي أنه ينبغي الإشارة في الفقرة إلى "الأغراض" وليس "الدعوى". ورداً على ذلك، أُشير إلى أن التركيز على الغرض يمكن أن يؤدي إلى مزيد من عدم اليقين، إذ إن عملية البيع القضائي - أو الدعوى المفضية إلى البيع القضائي - قد تفي بأغراض متعددة.

٣٧- وأشير إلى أنه مع وجود بعض الشكوك بشأن معالم المصطلحات "ضريبية" و"إدارية" و"جنائية"، فإن الفقرة ١ (أ) لا تجسد المداولات التي جرت في الدورة الخامسة والثلاثين بصورة كافية. وذكر أنه ما زال من المفيد أن يقتصر نطاق الصك صراحة على البيع القضائي الذي تتاح فيه العائدات للدائنين. وعلى الرغم من أن البعض تساءل عن مدى الحاجة إلى هذا التقييد الإضافي، اتفق الفريق العامل على إعادة إدراج هذا العنصر في تعريف "البيع القضائي". ومن ثم، كان هناك توقع بأنه قد يلزم مواصلة النظر في مفهوم "الدائن". وأضيف أن السلطات الحكومية قد تُعتبر من الدائنين في بعض النظم القانونية.

٣٨- وفيما يتعلق بالتداخل بين الفقرة ١ (أ) والتعريف المنقح لـ "البيع القضائي"، رُئي أنه ينبغي للفريق العامل أن يميز بين الدعاوى الضريبية والدعاوى التي تكون فيها السلطات الضريبية من الدائنين. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أنه لا ينبغي أن يُحدّد طابع الدعوى بناءً على هوية الدائن كسلطة ضريبية.

٣٩- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة ١ (أ)، رهناً بإدراج خيارات صياغة إضافية لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها خلال المناقشة.

٣- الفقرة ١ (ب)

٤٠- رُئي أنه ينبغي تنقيح الفقرة ١ (ب) بحيث تشير إلى السفن الحربية. واقترح في هذا الصدد مواعنة الصياغة بشكل أوثق مع المادة ١٦ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (٢٠٠٤) ("اتفاقية الحصانات من الولاية القضائية"). وأشار أيضاً إلى المادتين ٣٢ و ٩٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢). ورداً على ذلك، ذُكر أن الإشارة إلى السفن المستخدمة في "الأغراض الحكومية غير التجارية" تشمل على الأرجح السفن الحربية.

٤١- وبدلاً من ذلك، ذُكر أن نص الفقرة ١ (ب) غير ضروري ويمكن حذفه كلياً. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن السفن التي تستخدم في الأغراض الحكومية غير التجارية فقط محصنة ضد الحجز (على النحو المبين في المادة ٨ (٢) من اتفاقية الحجز لعام ١٩٩٩)، وبما أن البيع القضائي عادة ما يلي الحجز، فلا يمكن أن تخضع تلك السفن للبيع القضائي.

٤٢- وأخيراً، اقترح أن يُستبعد من نطاق الصك جميع السفن التي تملكها أو تشغلها أي دولة، ومن ثم ألا تتضمن المادة ٢ (١) (ب) اشتراط أن تكون السفينة تستعمل في الأغراض الحكومية غير التجارية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على هذا الشرط، وإدراج إشارة إلى السفن الحربية تماشياً مع اتفاقية الحصانات من الولاية القضائية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

جيم- المادة ٢ (٢) والمادة ٤- آثار البيع القضائي في دولة البيع القضائي

٤٣- كان هناك اتفاق واسع على حصر نطاق الصك في عمليات البيع القضائي التي تمنح (بالفعل) حق الملكية الخالص بموجب القانون الوطني المعمول به في دولة البيع القضائي (أي "الخيار ألف" المبين في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.84). ولوحظ أنه، نتيجة لذلك، سوف تندرج خارج نطاق الصك عمليات البيع القضائي التي لا تمنح للمشتري حق الملكية الخالص بموجب قانون دولة البيع القضائي. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن حقوق مستأجري السفن غير المجهزة، في بعض الولايات القضائية، تظل نافذة بعد البيع القضائي؛ ولكن حتى في تلك الولايات القضائية، من شأن معظم عمليات البيع القضائي أن تؤدي إلى منح المشتري حق الملكية الخالص. ومن ثم، شُدد على أنه في حال تضمين الصك حكماً يحصر نطاقه، فإن ذلك الحكم ينبغي أن يتيح تقييم ما إذا كانت أي عملية بيع قضائي تندرج ضمن ذلك النطاق على أساس كل حالة على حدة.

٤٤- ولوحظ أنه في حال الإبقاء على المادة ٢ (٢)، سيلزم إجراء تغييرات كبيرة في مشروع الصك بهدف تبين أن الصك لا ينظم تسيير عمليات البيع القضائي أو آثارها في دولة البيع القضائي.

٤٥- وفي هذا الصدد، لوحظ أنه ليس من الضروري للصك أن يستوعب ما يُسمى بعمليات البيع القضائي "المقيدة" (حسبما هو وارد في الفقرتين ٦ و ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.84). وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على حذف المادة ٤ (٢). ولوحظ أنه سيلزم إدخال ما يستتبعه ذلك من تعديلات على الأحكام الأخرى في مشروع الصك التي تسعى إلى استيعاب هذا النوع من عمليات البيع. ولوحظ كذلك أنه ليس من الضروري للصك أن يستوعب استمرار سريان "ما يتولى المشتري تحمله" من الرهون والالتزامات. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على حذف النص الوارد

بين معقوفتين (أي "باستثناء ما يتولى المشتري تحمُّله") في المادة ٢ (٢)، وكذلك جميع العبارات المماثلة في كامل مشروع الصك (بالإضافة إلى ما اقترح حذفه بالفعل في تعريف "حق الملكية الخالص").

٤٦- وأتفق الفريق العامل كذلك على عدم الاحتفاظ بالمادة ٤ (١) بصيغتها الحالية بالنظر إلى أنها تنشئ التزاماً موضوعياً بشأن الأثر القانوني للبيع القضائي على الصعيد المحلي. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤ (١) تتضمنان ضمانات هامة ينبغي إبرازها في نظام الاعتراف بموجب الصك. وبناء على ذلك، اقترح أن تُحوَّل هذه الضمانات إلى اشتراطات لإنفاذ الأثر القانوني للبيع القضائي في الخارج، وإدراجها لاحقاً في المادة ٦. وأتفق الفريق العامل على تنقيح المادة ٦ ليصبح نصها كما يلي:

يكون لعملية البيع القضائي التي تمنح للمشتري حق الملكية الخالص، بموجب قانون دولة البيع القضائي، الأثر القانوني نفسه في جميع الدول الأطراف، شريطة [الوفاء بالشرطين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤ (١)].

٤٧- وأثيرت نقطة مفادها أن من شأن هذا التنقيح أن يجعل المادة ٢ (٢) زائدة عن الحاجة. ومن ثم، اقترح حذف المادة ٢ (٢). وبدلاً من ذلك، رُئي أنه حتى يمكن تضمين الصك كلا الحكمين، يمكن أن تشير المادة ٦ إلى البيع القضائي "الذي ينطبق عليه هذا [الصك]". وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٢ (٢) بصيغتها المعدلة (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه)، وكذلك النص الوارد بين معقوفتين تمهيداً لمواصلة النظر فيه.

٤٨- ورُئي أنه قد يكون من المجدي إدراج حكم، بدلاً من الصيغة الحالية للمادة ٢ (٢)، يشير صراحة - بعبارات إيجابية - إلى أن موضوع هذا الصك والغرض منه هو النص على الآثار القانونية المترتبة، في جميع الدول الأطراف، على عمليات البيع القضائي للسفن التي تمنح للمشتري حق الملكية الخالص. وأضيف أن مثل هذا الحكم عادة ما يرد في بداية الصك. وكان هناك اتفاق عام على إدراج حكم من هذا القبيل.

٤٩- واقترح إدخال عدد من التعديلات على النص بهدف بيان محدودية نطاق تطبيقه. فأولاً، رُئي أنه ينبغي تنقيح المادة ٥ بهدف التأكد من أن شهادة البيع القضائي تتضمن بياناً واضحاً يفيد بأن عملية البيع القضائي المعنية تمنح المشتري حق الملكية الخالص (للاطلاع على مزيد من المناقشات بشأن المادة ٥، انظر الفقرات ٩٠-٩٥ أدناه). وثانياً، رُئي أنه قد تكون هناك حاجة إلى إعادة النظر في تعريف حق الملكية الخالص بهدف التأكد من أنه يغطي جميع الآثار القانونية المنصوص عليها في مشروع نص ييجين الأصلي.

٥٠- وطُرح تساؤل بشأن الشرط الوارد في المادة ٤ (١) (أ) بأن تكون السفينة "موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي". وأشار إلى أنه، بمقتضى المادة ٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تكون السفينة، في أعالي البحار، خاضعة للولاية الخالصة للدولة التي ترفع السفينة علمها، ولذلك، فإن كلمة "مادياً" لن تقيد تطبيق الولاية القضائية للدولة التي ترفع السفينة علمها. ورداً على ذلك، لوحظ أن العرف قد جرى عادة في المسائل البحرية على اشتراط أن تكون السفينة موجودة مادياً في إقليم الدولة من أجل حجزها وبيعها.

وأُعرب عن تفضيل قوي لعدم توسيع نطاق الولاية القضائية، في سياق هذا الصك، بما يتجاوز الوجود المادي في إقليم الدولة.

٥١- وأُشير إلى أنه بإدراج الفقرة ١ من المادة ٤ في المادة ٦ وحذف الفقرة ٢ من المادة ٤، لن يتبقى من المادة ٤ إلا الفقرة ٣. وأُشير إلى أن هذه الفقرة الأخيرة تُبين أن الصك لا يمس أي مطالبة شخصية قد تكون موجودة بموجب القانون المحلي ضد مالك السفينة السابق، ولا ينشئ أي مطالبة شخصية إذا لم تكن مثل تلك المطالبة موجودة أصلاً أو كانت قد سقطت بموجب القانون المحلي.

٥٢- وأبدي بعض التأييد لرأي مفاده أن الفقرة ٣ من المادة ٤ لم يعد لها أثر موضوعي نظراً إلى أن الصك لم يعد يُنظّم آثار البيع القضائي في دولة البيع القضائي (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه). بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أنه قد يكون من المفيد الإبقاء على الحكم. وذكّر على وجه الخصوص أن الحكم سيوفر الاطمئنان للقطاع المالي بالتأكيد على أن منح حق الملكية الخالص بموجب الصك لن يؤثر على إجراءات الإنفاذ ضد المدين. ورُئي أن الحكم أوثق صلة بنطاق مشروع الصك، وأنه يمكن نقله إلى المادة ٢، وإن أبدي تأييداً أيضاً للإبقاء عليه في موقع أقرب للمادة ٤.

٥٣- ورُئي عموماً أن عبارة "في حدود القدر الذي لم يُسدّد من هذه المطالبة باستخدام عائدات البيع القضائي" لم تعد ضرورية ويمكن أن تسبب التباساً. وعلاوة على ذلك، رُئي أنه يمكن صوغ الحكم بعبارات أكثر حيادية، والتأكيد أيضاً على أن هذا الصك لا يؤثر على توزيع العائدات أو على أولوية الدائنين.

٥٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح الفقرة ٣ من المادة ٤ على النحو التالي:

"لا يمس أي حكم في هذه الاتفاقية بإجراء توزيع لعائدات البيع القضائي أو أولوية توزيعها أو بأي مطالبة شخصية تُقدّم ضد الشخص الذي كان يملك السفينة قبل بيعها قضائياً."

دال - المادة ٣ - الإشعار بالبيع القضائي

١- وظيفة شروط الإشعار

٥٥- سلّم الفريق العامل بأن الحد من نطاق الصك المقبل بحيث لا يتناول تنظيم إجراء البيع القضائي في دولة البيع القضائي أو أثره يثير تساؤلاً بشأن وظيفة شروط الإشعار. ولئن أُعرب عن بعض التأييد لحذف المادة ٣ كلياً، على أساس أن توجيه الإشعار يتعلق بإجراء البيع القضائي، فقد كان الرأي السائد هو أن الصك ينبغي أن يُحدد مع ذلك معايير دنيا. وأُعيد التأكيد على أهمية أن تحقق شروط الإشعار التوازن بين النزاهة والكفاءة (انظر الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/973). وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن تلقي الإشعار بالبيع القضائي لا يكون مهماً فقط بالنسبة للمالك السفن والدائنين، وإنما لأفراد الطاقم أيضاً. وفي الوقت نفسه، استُفسر عن مصلحة تلك الأطراف في البيع القضائي نفسه، مقارنة بمصلحتهم في توزيع عائدات البيع.

٥٦- وذكّر أنه إذا أُدمج الشرط الوارد في المادة ٤ (١) (ب) في المادة ٦ على نحو ما سبق الاتفاق عليه (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه)، فإن التقيّد بشروط الإشعار يكون شرطاً لإنفاذ البيع القضائي في الخارج (أي إعطاء البيع القضائي "أثراً دولياً"). ويعزى ذلك إلى أن المادة ٤ (١) (ب) تقتضي، ضمن جملة

أمور، أن يكون البيع القضائي قد جرى "وفقاً... لشروط الإشعار الواردة في المادة ٣". وأُعرب عن بعض التردد بشأن هذا الفهم، إذ سيسمح ذلك لسلطات الدولة الأجنبية، أو يلزمها، بالتدقيق في مجموعة الأنشطة المتوخاة في المادة ٣، في حين أن معظمها قد جرى خارج تلك الدولة. وذكّر على وجه الخصوص أن من شأن ذلك أن يلقي عبئاً غير واقعي على أمناء السجل الأجانب، مما قد يؤدي بدوره إلى تفويض فعالية نظام الاعتراف بموجب الصك.

٥٧- وطُرحت عدة خيارات بديلة للمناقشة. فذهب اقتراح إلى أن يكون التقيّد بشروط الإشعار شرطاً لإصدار شهادة البيع القضائي. وبذلك، فإن الإخفاق في التقيّد بها لن يُبطل البيع في دولة البيع القضائي، وإنما سيحول دون انتفاع البيع القضائي بنظام الاعتراف بموجب الصك.

٥٨- وذهب اقتراح آخر إلى أن شروط الإشعار يمكن أن تكون سبباً لرفض إعطاء البيع القضائي أثراً دولياً، ويمكن من ثمّ دمجها في المادة ١٠ أو ربطها بها على نحو ما. وأشار إلى أن ذلك يعني أن الإخفاق في التقيّد بمتطلبات الإشعار لن يُبطل البيع القضائي في دولة البيع القضائي. وأُعرب عن شاغل مثاره أن هذا الاقتراح قد يسمح برفض إعطاء البيع القضائي أثراً دولياً لسبب فني ناشئ عن الإخفاق في التقيّد الصارم بمتطلبات الإشعار. ورداً على ذلك، ذكّر أنه يمكن تبديد هذا الشاغل إلى حد ما عن طريق "تبسيط" محتوى شروط الإشعار. وفي هذا الصدد، رُئي على نطاق واسع أن أحد أهم عناصر شروط الإشعار هو تحديد هويات الأشخاص الذين يتعين توجيه الإشعارات إليهم، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣.

٥٩- وذهب اقتراح ثالث إلى أن شروط الإشعار يمكن أن تكون سبباً لفسخ البيع القضائي في دولة البيع القضائي، ومن ثمّ ينبغي إدماجها في المادة ٩ أو ربطها بها على نحو ما. وبينما أُعرب عن بعض التأييد لهذا الاقتراح، أُشير إلى أنه قد تنشأ صعوبات في الموازنة بين هذه الأسباب.

٦٠- وذهب اقتراح آخر إلى أنه يمكن جعل شروط الإشعار حكماً قائماً بذاته، بمعنى أن الصك لن ينص على أي أثر قانوني لعدم التقيّد بها. وأشار إلى أنه سيترك للقانون المحلي لكل دولة تحديد هذا الأثر. وفي هذا الصدد، أُضيف أنه إذا نشأ عن عدم التقيّد مطالبة بفسخ البيع القضائي، فإن الشرط الأولي الوارد في المادة ٩ (١) (ج) سينطبق مع ذلك.

٦١- وقرر الفريق العامل مواصلة النظر في هذه الخيارات في إطار نظره في المادة ٩.

٢- الشروط المتعلقة بمحتوى الإشعار

٦٢- أُحيط الفريق العامل علماً بعدة مقترحات محدّدة لتعديل الشروط المتعلقة بمحتوى الإشعار.

٦٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣ (١)، اقترح دمج الفقرتين الفرعيتين (أ) و(هـ)، وذلك رغم تقديم توضيح مفاده أن سجل السفن الذي تُمنح فيه السفينة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة سيكون مختلفاً عن سجل السفن الذي تُسجل فيه الملكية والرهون. واقترح أيضاً إضافة مستأجري السفن غير المجهزة، بالنظر إلى أنهم لا يُعدّون، في بعض الولايات القضائية، من حائزي الالتزامات المسجّلة. وأُحيط الفريق العامل علماً بأن أمين سجل السفن، في عدّة ولايات قضائية، لا يتلقى إشعاراً بعمليات البيع القضائي.

٦٤- وفيما يتعلق بالمادة ٣ (٢)، لوحظ أن العديد من الدول لا تفرض فترة محدّدة للإشعار، وأن من شأن فرض فترة إشعار بحد أدنى قدره ٣٠ يوماً أن يؤثر على كيفية تسيير عمليات البيع القضائي في تلك الدول. وأشار إلى أن مهلة الإشعار مستمدّة من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣، وقبلها من الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية (١٩٦٧)، وأنّ التقدّم التكنولوجي المتحقق منذ ذلك الوقت، وخصوصاً استخدام الاتصالات الإلكترونية، قد جعل هذه الفترة مفرطة الطول. ورئي أنّ شروط الإشعار ينبغي أن تتيح بعض المرونة فيما يتعلق بفترة الإشعار، وخصوصاً في الحالات التي تكون فيها حالة السفينة آخذة في التدهور أو تواجه كارثة طبيعية. وأعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من الصعب على السلطة التنفيذية أو التشريعية في الحكومة، في بعض الولايات القضائية، أن تفرض شروطاً على نظيرتها القضائية بشأن كيفية تسيير إجراءاتها.

٦٥- وفيما يتعلق بالمادة ٣ (٣)، أُثير تساؤل بشأن معنى العبارة "بحيث لا يعوق سير الإجراءات المتعلقة بالبيع القضائي أو يؤدي إلى تأخيرها تأخيراً كبيراً". ورئي أنّه بالنظر إلى الأطر الزمنية ذات الصلة، قد لا يكون من المناسب أن تُستخدم قنوات الإرسال المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية (١٩٦٥). ورئي أيضاً أنّه لا ينبغي أن تتضمن المادة ٣ (٣) قائمة حصرية بوسائل إرسال الإشعار، بهدف السماح باستخدام وسائل أخرى غير الوسائل الواردة في تلك القائمة.

٦٦- وأعرب كثيرون عن رأي مفاده أنّ المسائل المشمولة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ ينبغي أن تُترك للقانون المحلي. وكحل توفيق، رئي أنّ هذه المسائل يمكن أن تُعالج عن طريق المذكرات الإرشادية المدرجة في استمارة الإشعار النموذجي المرفقة بالصك. ورئي أيضاً أنّه إذا تعدّر توجيه إشعار إلى جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة ٣ (١)، فإن عملية البيع القضائي يمكنها مع ذلك أن تكون ممتثلة لشروط الإشعار إذا نُشر الإشعار عملاً بأحكام المادة ٣ (٤).

٣- المستودع المركزي

٦٧- أشار إلى أنّ الفريق العامل قد اتفق في دورته الخامسة والثلاثين على أنّه من الممكن أن تُنشر إخطارات البيع القضائي باستخدام مستودع مركزي متاح على شبكة الإنترنت (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/973)، وأنّ مقترحات الصياغة المتعلقة بهذه الآلية مبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ (٤) والمادة ١٢ من الصيغة المنقّحة الأولى. ورئي أنّ نشر الإشعارات باستخدام هذا المستودع المركزي يمكن أن يُعني عن الحاجة إلى إدراج شروط الإشعار في الصك. وفي حين أعرب عن بعض التأييد لهذا الاقتراح، أعرب عن تحفظات بشأن التكلفة المحتملة لتعهد مثل هذه الآلية (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/973). وأُثير أيضاً تساؤل بشأن تحديد المنظمات الأنسب لتأدية وظيفة المستودع (الوثيقة الفقرة ٨ (ك) من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.84). واقترح أن تواصل الأمانة النظر في خيارات من أجل المستودعات الممكنة، بما في ذلك آثارها.

هاء- المادة ٩- الطعن في البيع القضائي في دولة البيع القضائي

١- معنى فسخ البيع القضائي والآثار المترتبة عليه

٦٨- أُشير إلى أن فسخ البيع القضائي من شأنه أن يجعل البيع لاغياً وباطلاً، وتعود بذلك الأطراف إلى الوضع الذي كانت عليه قبل البيع. وذكّر أن التدبير الانتصافي المتمثل في فسخ البيع القضائي غير متاح في بعض الولايات القضائية، وإن كانت توجد تدابير انتصاف أخرى ضد المخالفين فيما يتعلق بالبيع، مثل التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاحتيال (انظر الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/973). وقد تُتاح سبل انتصاف أخرى كذلك لتأخير البيع أو إلغائه.

٦٩- وسُلم على نطاق واسع بأنه سيكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن تعود الأطراف بعد إتمام البيع إلى الوضع الذي كانت عليه قبل البيع، لا سيما بعد إعادة تسجيل السفينة أو توزيع عائدات البيع.

٢- موضوع المادة ٩ والغرض منها

٧٠- أُشير إلى أن المادة ٩ لا تمنح فقط ولاية قضائية حصرية لمحاكم دولة البيع القضائي، وإنما تُقيّد أيضاً حق المطالبين المحتملين في تقديم المطالبة والحالات التي يمكنهم فيها تقديمها. وأُعرب عن تأييد واسع لأن تكون المادة ٩ حكماً معنياً بالاختصاص الحصري فقط، وأن يُترك الصك جميع المسائل الأخرى للقانون المحلي لدولة البيع القضائي. وأُضيف أن هذا النهج يتسق مع القرار الذي سبق للفريق العامل اتخاذه بالألّا يُنظم الصك تسيير عمليات البيع القضائي أو آثارها في دولة البيع القضائي (انظر الفقرتين ٤٣ و ٤٤ أعلاه). وبناءً على ذلك، فإن الشروط المتعلقة بإجراء البيع القضائي، مثل شروط الإشعار، وكذلك تدابير الانتصاف من عدم التقيّد والحق في الحصول على تلك التدابير، تخضع لقانون دولة البيع القضائي.

٧١- ورئي من جهة أخرى أن قيام الفريق العامل بمواءمة بعض تلك المسائل الأخرى له مزايا، وأنه يمكن من ثم جعل المادة ٩ حكماً "متعدد الأغراض". وأُشير في هذا الصدد إلى أن من شأن القواعد المتعلقة بالطعن في البيع القضائي أن تعزز اليقين القانوني وتوفر مزيداً من الضمانات للأطراف الأكثر ضعفاً، مثل أفراد الطاقم. ورداً على ذلك، حُدّر من أن الفريق العامل قد يجد صعوبة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تلك المسائل.

٣- مضمون المادة ٩

٧٢- أُحيط الفريق العامل علماً بعدة مقترحات محدّدة لتعديل مضمون المادة ٩. ورئي أنه يمكن تغيير عنوان المادة ٩ بحيث يجرّد تركيزها على الفسخ على نحو أفضل.

٧٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١ (أ)، أُشير إلى ضرورة توسيع نطاق الاختصاص الحصري ليشمل إجراءات أخرى تتعلق بالبيع القضائي، منها الطعن في صحة شهادة البيع القضائي. وأُشير أيضاً إلى أنه قد يُفهم من الصيغة الحالية للفقرة ١ (أ) أنها تشير إلى إبطال آثار البيع القضائي وليس إلى فسخ البيع نفسه، وأثير تساؤل بشأن معنى إبطال تلك الآثار.

٧٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج)، أُثيرت بعض التساؤلات بشأن معنى عبارة "ضرر مادي لا سبيل إلى إصلاحه"، التي لا ترد في الصكوك الدولية الأخرى. واقترح توضيح ذلك المعيار. واقترح أيضاً فرض شرطين مسبقين إضافيين على مقدم المطالبة، وهما: (١) ألا تتوافر تدابير انتصاف أخرى؛ (٢) وألا يكون مقدم المطالبة قد أسهم في وقوع الضرر (بأن يختار مثلاً عدم حضور الإجراءات التي أسفرت عن البيع القضائي).

٧٥- واقترح إلغاء الفقرة ٣ كلياً على أساس أن الصك لا يتناول المطالبات الشخصية التي قد تنطوي على شكل من أشكال الحجز الاحتياطي أو غير ذلك من تدابير الانتصاف التي تخضع لها السفينة.

٧٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، اقترح أن تكون قائمة الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في البيع القضائي غير حصرية. وأشار أيضاً إلى أنه يمكن لمشروع الصك أن يوضح أن الحق في الطعن في البيع القضائي مقصور على حائز الرهن "المسجل".

٧٧- وأشار أخيراً إلى أهمية أن يفرض الصك حداً زمنياً للطعن في البيع القضائي لحماية المشتري الحسن النية، وإن كان أعرب عن بعض الشكوك بشأن الأساس الموضوعي للقيام بذلك.

٤- الخلاصة

٧٨- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن المادة ٩ ينبغي أن تُستخدم فقط باعتبارها بنداً خاصاً بالاختصاص الحصري، ومن ثم، ينبغي الإبقاء على الفقرتين ١ (أ) و ٢ فقط. واتفق أيضاً على أن نطاق الاختصاص الحصري ينبغي أن يشمل النظر في الطعون في صحة شهادة البيع القضائي.

١٠- الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي "أثر دولي"

٧٩- أعرب عن تأييد واسع للإبقاء على حكم في الصك ينص على أسباب رفض إعطاء عملية البيع القضائي "أثراً دولياً". وأوضح أن المادة ١٠ موجهة لدول أخرى غير دولة البيع القضائي، وأن ما لقرار بانطباق أحد أسباب الرفض من حجية الأمر المقضي به لا تمتد آثاره، بموجب هذا الصك، إلى أي دولة أخرى (بما في ذلك دولة البيع القضائي) (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/973).

٨٠- وأشار إلى أن مسألة تحديد الدولة التي يمكن فيها الطعن في "الأثر الدولي" للبيع القضائي قد تركزت من أجل مواصلة النظر فيها لاحقاً. وفي حين حظي هذا النهج ببعض التأييد، فقد أعرب أيضاً عن تأييد لإيلاء اعتبار خاص، عند صوغ أسباب الرفض، للدول التي من الأرجح أن تُقدّم فيها مثل هذه الطعون، أي دولة التسجيل.

٨١- وأشار إلى أن أسباب الرفض موجهة للمحاكم. وأعرب عن بعض القلق من أن تكون المحكمة المحلية في ميناء التسجيل غير مختصة بتقييم السبب المتعلق بمخالفة النظام العام، الوارد في الفقرة ١ (ب). وفيما يخص الأسباب الواردة في الفقرة ١ (أ) و ١ (ج)، ذُكر أنه قد يكون من الصعب تطبيق هذه الأسباب نظراً للافتقار إلى الأدلة، وأن دولة البيع القضائي ستكون في وضع أفضل يؤهلها لأن تحدد (على التوالي) ما إذا كانت السفينة موجودة مادياً في تلك الدولة،

أو ما إذا كان هناك احتيال من جانب المشتري. وأضيف أنه يبدو أن الصيغة الحالية لفاصلة المادة ١٠ (١) تسمح للمحكمة التي تنظر في القضية بتطبيق القواعد المحلية على نحو يسمح لها بأن تقضي بعدم اختصاصها بالنظر في تلك القضية لصالح محكمة أكثر ملاءمة.

٨٢- وشُدّد على أنه لا بدّ لأسباب الرفض أن توازن بين حقوق الدائنين من ناحية، وحقوق مشتر حسن النية من ناحية أخرى. وفي هذا الصدد، أُبدي بعض التأييد لوضع حد زمني للطعن في "الأثر الدولي" للبيع القضائي. واقترح بدلا من ذلك أن يُمنع تقديم الطعون حالما يُلغى تسجيل السفينة (أو يُعاد تسجيلها)، بالنظر إلى أن ذلك هو الوقت الذي تُشطب فيه أي رهون مسجلة أو التزامات مسجلة على السفينة. وردّا على ذلك، رُئي أن وضع حد زمني قد لا يكون ضروريا في الممارسة العملية، حيث إنه لا توجد سوى فرصة ضئيلة للطعن في "الأثر الدولي" للبيع القضائي حالما يُلغى تسجيل السفينة (أو يُعاد تسجيلها).

٨٣- وفي حين كان هناك تأييد عام لإدراج قاعدة في الصك تنص على أن السفينة ينبغي أن تكون موجودة ماديا داخل دولة البيع القضائي، أُثير تساؤل بشأن ما إذا كانت تلك القاعدة يمكن أن تُستخدم سببا للرفض (المادة ١٠ (١) (أ))، أو ما إذا كان من الأفضل إدراج هذه القاعدة في المادة ٦ باعتبارها شرطا لإعطاء "أثر دولي" للبيع القضائي في المقام الأول. وردّا على ذلك، أُبدي تأييد للإبقاء على هذه القاعدة باعتبارها سببا للرفض.

٨٤- وكان هناك اتفاق عام على الإبقاء على سبب الرفض المستند إلى مخالفة النظام العام (المادة ١٠ (١) (ب)) (انظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/973). وأشار إلى أن النظام العام مفهوم غامض يختلف من ولاية قضائية إلى أخرى. وأُعرب عن القلق من أن هذا السبب يمكن أن يعرّض البيع القضائي لطعون لا مبرر لها، وأن يُستخدم لمضايقه المشتريين الحسني النية. وردّا على ذلك، ذُكر أن عبارة "مخالفاً بوضوح" تُرسي معيارا يصعب الوفاء به في هذا الشأن. وأشار أيضاً إلى أن سبب الرفض المتعلق بالنظام العام من السمات المشتركة في الاتفاقيات التي تنشئ أنظمة الاعتراف، وأن إدراج هذا السبب سييسر قبول الصك.

٨٥- وأشار إلى أن عدم التقيد بمتطلبات الإشعار (المدرجة حالياً في المادة ٣) يمكن أن يكون سببا للرفض (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه)، وأُعرب مجدداً عن القلق بشأن هذا الاقتراح. وأضيف أنه إذا اتفق على جعل عدم الإشعار سببا للرفض، فإنه ينبغي صوغ نص هذا السبب بعبارة مماثلة لتلك الواردة في المادة العاشرة (١) (ب) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي (١٩٦٩) (أي، عدم إعطاء "إشعار معقول وفرصة عادلة لعرض القضية"). وأضيف أيضاً أن الإحلال الجسيم في شرط الإشعار يمكن أن يرقى إلى درجة عدم اتباع الأصول القانونية مما يفسح المجال أمام أعمال سبب مخالفة النظام العام، ويمكن للملاحظات التفسيرية المرفقة بالصك أن توضح هذا الأمر. وبعد المناقشة، ساد رأي مفاده أنه لا ينبغي جعل عدم الإشعار سبباً قائماً بذاته للرفض.

٨٦- وأشار إلى أن الاحتيال يمكن أيضاً أن يفسح المجال أمام أعمال سبب مخالفة النظام العام، ولذلك يمكن حذفه كسبب منفصل للرفض (المادة ١٠ (١) (ج)). وردّا على ذلك، رُئي أن من

المفيد للإبقاء على الاحتمال كسبب منفصل للرفض لأنه أقل غموضاً من سبب مخالفة النظام العام. ووجه الانتباه إلى أنه اقترح في الصيغة المنقحة الأولى جعل هذا السبب محصوراً بالاحتمال "من جانب المشتري". وكان هناك تأييد عام للإبقاء على النص بصيغته الحالية.

٨٧- وأشير إلى أن الأشخاص المذكورين في المادة ٩ (٤) هم وحدهم من يجوز لهم تقديم طلب للرفض. وبما أن الفريق العامل سبق أن قرر حذف المادة ٩ (٤) (انظر الفقرة ٧٨ أعلاه)، ارتئي إدراج قائمة أخرى في المادة ١٠. واقترح أيضاً إدراج عبارة "ويبقى معلقاً في جميع الدول الأطراف ما دام معلقاً في دولة البيع القضائي" في نهاية المادة ١٠ (٣).

٨٨- وأعرب عن بعض التأييد لتقليل أسباب الرفض إلى أدنى حد، وحصر أسباب الرفض في سبب مخالفة النظام العام. وأشير إلى أن إدراج عدد كبير من أسباب الرفض يزيد بطبيعة الحال من احتمال حجز السفينة في دولة ترفض الاعتراف بعملية البيع القضائي، مما يؤدي بدوره إلى إجراء عملية بيع قضائي جديدة وصدور شهادات بيع قضائي متعددة بخصوص نفس السفينة.

٨٩- وبمراعاة اقتراح الفريق العامل بإيلاء اعتبار خاص للدول التي من الأرجح أن يقدم فيها طعن في البيع، اقترح ربط أسباب الرفض ومواءمتها مع الالتزامات المفروضة على الدول غير دولة البيع القضائي، وتحديد الالتزام بإلغاء التسجيل (المادة ٧) والالتزام بالامتناع عن الحجز (المادة ٨). واقترح على وجه الخصوص حصر انطباق سبب مخالفة النظام العام على الالتزام بعدم الحجز، على أن تنطبق "مجموعة" الأسباب بأكملها - أيا كانت - على الالتزام بإلغاء التسجيل. وأبدي تأييد واسع النطاق لإجراء مزيد من البحث بشأن هذا الاقتراح، ودعيت الأمانة إلى اقتراح خيارات صياغية بشأنه. وأشير إلى أنه ينبغي للأمانة أن تصوغ تلك الخيارات، آخذة في الاعتبار أن مركز أمناء السجل لا يتيح لهم تطبيق سبب مخالفة النظام العام. وأشير أيضاً إلى أن من شأن البحث عن وقائع تدعم أسباب الرفض الأخرى أن يلقي عبئاً كبيراً على كاهل أمناء السجل (انظر الفقرة ٥٦ أعلاه). وأضيف أن إجراءات تطبيق أسباب المراجعة هي مسألة من اختصاص القانون المحلي.

زاي- المادة ٥- شهادة البيع القضائي

٩٠- أشير إلى أنه ينبغي للصلك أن يحدد الفترة الزمنية لإصدار شهادة البيع القضائي (مثلاً، عند إتمام البيع، أو عند تسليم السفينة، أو عند انقضاء فترة الاستئناف). وكان الرأي السائد هو أن تترك هذه المسألة إلى قانون دولة البيع القضائي.

٩١- واتفق الفريق العامل على حذف المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة الواردة في الفقرة ١، واشترط أن تكون السلطة المصدرة سلطة عمومية (انظر أيضاً الفقرة ١٦ أعلاه).

٩٢- واتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة أن تنظر في الآثار المترتبة على السماح بإصدار الشهادات في شكل إلكتروني.

٩٣- وأشير إلى ضرورة جعل التفاصيل الواردة في الفقرة ٢ واضحة والاكتفاء بالحد الأدنى منها. واتفق على جعل محدد هوية السفينة "التكميلي" الوارد في الفقرة الفرعية (د) هو رقم تسجيل السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية. وفي حال عدم وجود ذلك الرقم، فيمكن للفقرة ٢

أن تشير إلى معلومات أخرى قادرة على تحديد هوية السفينة، مثل الشركة الصانعة للسفينة، ووقت ومكان صنع السفينة، ورقم الترخيص، وصور فوتوغرافية حديثة لها. وأبدي تأييد لحذف الفقرة الفرعية (ط)، ولكن الفريق العامل اتفق على وضعها بين معقوفتين لمناقشتها في المستقبل.

٩٤- واستفسر عما إذا كان السجل المركزي سيتعامل مع شهادات بعدة لغات أم أنه سيشرط تقديم الشهادات بلغة محددة.

٩٥- ورئي أنه لا ينبغي للفقرة ٥ أن تكون رهناً بالمادة ١٠، بل رهناً بعدم بطلان شهادة البيع بسبب فسخ البيع القضائي. وقيل إنه يمكن النظر في هذه المسألة مرة أخرى في سياق التنقيح الذي أدخل على أسباب رفض الاعتراف بالبيع.

حاء- المادة ٧- إلغاء تسجيل السفينة

٩٦- اتفق الفريق العامل على تنقيح عنوان المادة ٧ بحيث تجسد نطاقها على نحو أفضل، وعلى ضرورة تناول موضوع تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة في فقرة مستقلة تدرج فيها مصطلحات أكثر ملاءمة لهذا الموضوع. واتفق الفريق العامل على عكس ترتيب الإجراءات الواردة في النقاط '١' و'٢' من الفقرة ١ (ب).

٩٧- ورئي أنه ينبغي للفقرة ١ أن تشير إلى أمين سجل "السفن". وأشار إلى أن سجل السفن يمكن أن يكون منفصلاً عن سجل الرهون والالتزامات المتعلقة بالسفن. واتفق الفريق العامل على أن المادة ٧ لا تلغي القوانين والإجراءات المحلية المتعلقة بتسجيل السفن، وأن بإمكان مشروع النص أن يبين أن أمين السجل سيتصرف "وفقاً للشروط الإجرائية الاعتيادية". وفي هذا الصدد، أشار إلى أن القانون المحلي قد يجد من فئات الأشخاص الذين يمكن تسجيلهم كملاك.

٩٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، استفسر عما إذا كان يلزم تصديق الترجمة. ورئي أنه يمكن للنص أن يوضح أنه لا يلزم سلطة الإصدار إعداد ترجمة للشهادة.

طاء- شكل الصك

٩٩- كان هناك تأييد واسع النطاق داخل الفريق العامل على مواصلة العمل بافتراض أن مشروع الصك في نهاية المطاف سيأخذ شكل اتفاقية. كما اتفق الفريق العامل على اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن في دورة مقبلة.